



الإعتدال فيما نشأع
عن البطة من أقوال

الدكتور عبد الحكيم عبد اللطيف الصعدي
الأستاذ بجامعة الأزهر



مركز الكتاب للنشر

الإعتقال فيما شاع
عن البطعة من أقوال

الدكتور
عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي
الأستاذ بجامعة الأزهر

١٤١٣ هجرية

١٩٩٣ ميلادية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، على آلائه المتوافره، وأنعمه المتكاثرة،
فهو القائل في محكم كتابه :

﴿الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولى
أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء
قدير﴾ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا
مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴿١﴾.

ثم الصلاة والسلام على سيد ولد آدم، سيدنا محمد النبي
الأمين، الذي بين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وترك الأمة على
المحجة البيضاء، فقال في حديثه الشريف: "تركتم على المحجة
البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك"، وأرض اللهم عن آل
بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى سوم الدين.

وبعد...

فقد راج بين المتشددین والغلاة تمسكهم برفض كثير مما

(١) سورة فاطر: ١، ٢

استحدثت في دنيا الناس من فعل الخيرات، بدعوى رفضهم للبدعة على إطلاقها، إلى حد أنهم يقصرونها على المعنى اللغوي فحسب، بدعوى تحريم ما لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في حياته، ضاربين صفحاً عما ورد في بيان تعريف البدعة وأقسامها وأحكامها من الأقوال المعتمدة، وأقوال أهل الاعتدال من العلماء، زعماً منهم أنهم بهذا التشدد إنما يسبغون على الدين يداً بيضاء، أو يسدون خدمة جليلة لسنة خير الأنام، ومادروا أنهم بهذا الصنيع إنما يضيقون ما اتسع من رحمة الله بعباده، فضلاً عن جهلهم وغفلتهم عما يصحب تقدم الحياة من مستجدات ومستحدثات، وكأنهم يريدون للحياة التوقف والجمود، من منطلق اقتصارهم على ما كان في عصر النبوة، وقد نسوا أو تناسوا في غمرة هذا التزمت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل جميع المباحات، لأنها من الكثرة بحيث لا يحيط بها العبد، هذا فضلاً عن تناولها، أضف إلى هذا ما أثر عنه -صلى الله عليه وسلم- من الزهد في الدنيا والتقلل منها، فقد كان يقتصر في تناوله للمباحات على ما تدعو إليه الضرورة، وما تقتضيه الحاجة مما يوافق طبعه، كما أنه لم يفعل جميع المندوبات لانشغاله بأعباء الدعوة وتبعاتها الجسام.

وقد راعى ماسمعه من ترهات تصف تلاوة القرآن في الإذاعة بالبدعة، وهكذا تصدر الأحكام على تلاوة القرآن، فيقفز إلى الأذهان ما يطرأ على البدعة من معنى الحرمة، فيكون شأنهم في ذلك شأن من يقف أثناء التلاوة عمداً على قول الله -تعالى: ﴿يأياها الذين آمنوا

لاتقربوا الصلاة... " (١) فتلاوة القرآن في الإذاعة بدعة بالمعنى اللغوى ولكنها ليست محرمة، ولكن هكذا يُدسُّ السُّمُّ في العسل، فيلتبس على الناس أمر دينهم، وينصرفون عن هدى ربهم، كنتيجة طبيعية لهذا الكلام غير المسئول، ومما يساعد على إحداث التأثيرات الضارة لهذا الكلام غير المسئول ما شاع من ضعف الوازع الدينى لدى كثير من الناس إلا من رحم الله- في زحمة من الصوارف، ووفرة من الشواغل.

وعليه فقد استعنت بالله- تعالى- في وضع هذه العجالة، التي أطلقت عليها: (الاعتدال فيما شاع عن البدعة من أقوال) بهدف وضع الحق في نصابه، وإغمد سيف الباطل في جرابه، وقد اعتمدت في تحريرها على أقوال أفاضل العلماء، ممن حباهم الله بسطة في العلم وتوفيقاً إلى العمل، فكانوا بحق أحرص الناس على دينهم، وأعلمهم بشرع ربهم وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم -، وقد رتبها على مقدمة وفصلين وخاتمة، تعرضت في المقدمة لأهمية الكتابة في هذا الموضوع، وعנית في الفصل الأول بتعريف السنة، والأمر بوجوب اتباعها، ومدى اندراج سنة الخلفاء الراشدين تحتها، كما قمت في الفصل الثانى بشرح مفصل للبدعة مع بيان أنواعها، فضلاً عن علاقتها بالسنة، كما قدمت خلاصة لذلك في الخاتمة، كل ذلك في عبادة ميسرة، مع إيراد للأمثلة كلما كان ذلك ضرورياً.

ولست في هذا التصدى لمنهج الغلاة مروجاً للبدع التي تغرى

(١) سورة النساء : ٤٣ .

ضعاف النفوس بالتساهل في أمور الدين؛ ذلك لأن قناعتى كاملة بأن منهج الاعتدال في التوسط، بين الغلو والتساهل هو الحسنه بين السيئتين، وهو أمر يتمشى مع روح التشريع في هذه الأمة، كما يشهد له من النصوص الكثير.

فإن أكن قد وفقت فيما قصدت إليه فله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فمن نفسى والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم،

الدكتور

عبدالحكم عبد اللطيف الصعيدى

الأستاذ بجامعة الأزهر

القاهرة - مدينة نصر

رمضان ١٤١٣هـ

فى مارس ١٩٩٣

الفصل الأول السنة

السنة

أولاً: تعريفها :

فى اللغة : السنة كلمة تدل على الطريقة المعتادة والخطة المتبعة، سواء أكانت تلك الخطة أو الطريقة حسنة أو غير حسنة، وهى مأخوذة من قولهم : سَنَّ الماء، إذا والى صبَّه وإرساله، فكأن الطريقة المعتادة والخطة المتبعة تشبه الماء المصبوب، فإنه لتوالى أجزاءه أثناء الصب على نسق واحد يعتبر شيئاً واحداً . أو مأخوذة من قولهم : سَنَنْتُ الشىءَ بِالمَسْنِ سناً، إذا أمررتَه عليه حتى أثر فيه . وتطلق السنة أيضاً على القوانين الإلاهية والسنن الكونية، وأحكام الله وتدبيره لشئون خلقه، كما تدل على ذلك الآيات القرآنية التى يقول الله- عز وجل- فيها:

● ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلاً ﴾. (١)

● ﴿ سنة الله فى الذين خلوا من قبلى لئن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾. (٢)

● ﴿ سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنةنا تحويلاً ﴾. (٣)

(١) سورة الكهف : ٥٥

(٢) سورة الأحزاب : ٦٢

(٣) سورة الإسراء : ٧٧

تعريف السنة اصطلاحاً :

للسنة عدة تعاريف اصطلاحية تختلف باختلاف العلوم التي تتناولها، فيعرفها المحدثون (علماء الحديث والسير والمغازي) تعريفاً يغيّر تعريفها عند كل من الفقهاء والأصوليين، ونرى إيراد هذه التعاريف تنتمه للفائدة فيما يلي :

أ) التعريف الاصطلاحي للسنة عند علماء الأصول:

السنة عند علماء الأصول كلمة تطلق ويراد بها كل ماورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير مما ليس قرأناً، فإن كان ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً فهو الحديث أو الخبر، وهى السنة القولية، وإن كان ماورد عنه إنما هو تقرير لفعل وقع أمامه ولم ينكر على فاعله فهذه هى السنة التقريرية، وإن كان الذى صدر عنه - صلى الله عليه وسلم - فعلاً من الأفعال كالصلاة والحج ونحو ذلك فتلك هى السنة الفعلية.

وإنما كان تعريفهم للسنة على هذا النحو لأن موضوع علم الأصول هو الدليل الشرعى، والسنة أحد مصادره، فالسنة عندهم تعتبر مصدراً تشريعياً كالقرآن من جهة الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ولكنها تعتبر المصدر الثانى بعد القرآن من حيث ترتيب الاستدلال.

ب) التعريف الاصطلاحي للسنة عند الفقهاء:

يعرف الفقهاء السنة بأنها الفعل الذى طلبه الشارع من المكلفين طلباً غير جازم (أى ترجع جانب فعله على جانب تركه ترجيحاً

لايمنع نقيضه)، بحيث يثاب فاعلها ولايعاقب تاركها، وذلك مثل سنن الوضوء والصلاة، حيث يترجح جانب فعلها بالحث عليها، وفي نفس الوقت فإن هذا الترجيح لايدل على حرمة تركها، والسنة بهذا تقابل الفرض والواجب، كما ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنفل، فكل هذه الألفاظ مرادفة للسنة، وتطلق السنة على مايقابل البدعة، مثل طلاق السنة وطلاق البدعة . وإنما عرف الفقهاء السنة على هذا النحو لأن موضع علم الفقه هو الحكم الشرعى، فالسنة عندهم هى نفس الحكم .

ج) التعريف الاصطلاحى للسنة عند المحدثين :

تطلق السنة فى اصطلاح المحدثين (علماء الحديث وكتاب السير والمغازى) على كل ماأثر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو هيئة، كما تشمل صفاته الخلقية والخلقية وشمائله، وكذلك كل مانسب إليه قبل الرسالة أو بعدها سواء ترتب على ذلك حكم شرعى أم لم يترتب عليه حكم شرعى، وذلك لأن موضوع علمهم هو إثبات كل مايتصل بالرسول - صلى الله عليه وسلم - من كل ماتقدم .

مثال يوضح المراد بالسنة تبعاً لهذه الاصطلاحات :

عن أم حبيبة -رضى الله عنها- قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار " . (١)

(١) الاختيار لتعليق المختار، فى فقه الحنفين ج ١

فهذا النص يعتبر سنة قولية عند المحدثين؛ لأنه قول أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- وهذا النص يعتبر دليلاً شرعياً لسنة الظهر القبليّة والبعديّة عند الأصوليين .

- وعند الفقهاء يعتبر طلب فعل من المكلفين طلباً غير جازم، ألا وهو سنة الظهر القبليّة والبعديّة، وهو وإن أفاد طلب الفعل فإنه في نفس الوقت لا يفيد حرمة الترك، فمن أدى تلك السنة أثابه الله على فعلها، ومن تركها لم يعاقبه الله على تركها، ولكن سيعاتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تركها، وعلى تفريطه في الاقتداء به في هذا الشأن، فليس في ترك السنة عقاب، وإنما في تركها عتاب من الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

أنواع السنة عند الأصوليين والمحدثين :

١- السنة القولية:

هي كل مآثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقوال، وكذلك ما رواه عن رب العزة مما ليس قرأناً كالأحاديث القدسية، وأمثلة ذلك :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (١)

- عن أبي هريرة-رضى الله عنه-أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيما يرويه عن رب العزة: "قال الله تعالى: ﴿ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَجْمَعِ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ، وَلَا أَجْمَعُ لَهُ أَمْنِينَ، إِنْ أَمَنْتِي فِي الدُّنْيَا أَخَفَّتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢)

٢- السنة الفعلية :

وتشمل كل ما نقل إلينا بالتواتر العملى الذى يفيد العلم الضرورى من أفعال النبى - صلى الله عليه وسلم - العبادية، ككيفية صلاته وحجه وغير ذلك مما واظب عليه فى حياته، ولايؤثر فى كون هذه الأفعال سنة فعلية ماورد عنه - صلى الله عليه وسلم - من أقوال فى شأنها كقوله: ﴿ صلوا كما رأيتمونى أصلى ﴾ وقوله ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ فى بيان كيفية الحج والصلاة، فالفعل الذى فعله النبى - صلى الله عليه وسلم - هو فى حد ذاته سنة فعلية، والقول هو سنة قولية أرشدت إلى سنة فعلية .

٣- السنة التقريرية :

هى إقراره - صلى الله عليه وسلم - لفعل وقع أمامه من فاعل مكلف، والأمثلة على ذلك كثيرة ووفيرة، ونود أن نورد لك منها المثالين التاليين :

(١) رواه البخارى وأبو داود والنسائى

(٢) أخرجه البيهقى وابن حبان

● إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لاجتهاد الصحابة في أداء صلاة العصر يوم غزوة بنى قريظة: عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب -رضى الله عنهما- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لانصل حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصل، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعنف واحداً منهم" (١) فلما أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتوجه إلى بنى قريظة على هذا النحو وأدركهم العصر في الطريق، فقد فهم جماعة منهم أن النهى عن صلاة العصر إلا في بنى قريظة نهى على حقيقته، أى أن أداء الصلاة لا يصح إلا في هذه البقعة، وعليه فإنهم لم يصلوا العصر في وقتها، كما فهم آخرون منهم أن حقيقة النهى عن الصلاة إلا في بنى قريظة ليست مرادة، وإنما المراد منه الإسراع وعدم التواني في الغزو والهجوم، وعليه فقد صلوا العصر عندما وجبت في الطريق في وقتها، ولما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان من أمر الفريقين لم يعنف أيّاً منهما، فاعتبر ذلك سنة تقريرية منه - صلى الله عليه وسلم - لهؤلاء الفاعلين المكلفين المجتهدين، إذ أن النص يحتمل هذا الاجتهاد .

● وفي الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة، فأتى بضب محنود (أى مشوى)، فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، فقيل: هو ضب

(١) رواه البخارى

يارسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ فقال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه" قال خالد: فَأَجْتَرَّتُهُ فَأَكَلْتَهُ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - ينظر."

ثانياً: حجية السنة :

لقد تضافرت نصوص القرآن والسنة النبوية، فضلاً عن الأدلة العقلية على وجوب طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واتباعه فى كل ماورد عنه، مما يبين العقيدة ويوضحها، أو يعلم كيفية العبادة ويصححها، وكذلك مايرشد إلى مكارم الأخلاق أو إصلاح المعاملات، فضلاً عما ورد بخصوص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكذلك كل ما لاسبيل إلى معرفته إلا الشرع، أما ما كان سبيل تحصيله التدبير الإنسانى أو الحاجة البشرية التى تصقلها الخبرة والمران، فما ورد منه فى السنة فإنه يحمل على التوجيه والإرشاد، فإن طابق الواقع فيها ونعمت، وإن لم يوافق فإنه يحمل على قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، وذلك كالأمور الطبية والزراعية والمهنية الأخرى، ونذكر لك مثالين للتوضيح فيما يلى :

عن رافع بن خديج-رضى الله عنه- قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يؤبّرون النخل، فقال: "ما تصنعون؟" قالوا: كنا نصنعه، فقال: "لعلكم لولم تفعلوا كان خيراً" فتركوه فنفضت (سقط ثمره) فذكروا له ذلك، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشىء من

رأى فإِنما أَنَا بشر»^(١) وفي رواية أَنس-رضى الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْحَقُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: لَوْلَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لَنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قَلْتُمْ كَذَا... وَكَذَا... قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ".

روى البخارى عن ابن عباس-رضى الله عنهما- أَن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرِيَةِ عَسَلٍ، أَوْ كِيَةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ".

فيفهم من هذا الحديث أَن شِفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبَيْتَاتِ يَرْتَبِطُ بِأَحَدِ هَذِهِ التَّجَارِبِ الطَّبِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنَّ يَكُونَ الشِّفَاءُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا لَا يَمْنَعُ أَنَّ يَتَّخِذَ الْمُسْلِمُونَ وَسَائِلَ الشِّفَاءِ حَسَبَ مَقَرَّرَاتِ الطَّبِّ وَمَعْلُومَاتِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْحَدِيثُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وأما عن النصوص التي توجب العمل بالسنة فهي كما يلي :

(أ) القرآن الكريم:

يقول الله - تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

(١) رواه مسلم

(٢) سورة آل عمران : ٣١ و٣٢

(٣) سورة النساء : ٦٥

﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم
حفيظاً﴾ (١).

﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم
أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ (٢).

﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم
الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (٣).

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون
لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً
مبيناً﴾ (٤).

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله﴾ (٥).

﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوه عليهم آياته
ويزكّيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال
مبين﴾ (٦).

(١) سورة النساء : ٨٠

(٢) سورة النور : ٥١

(٣) سورة النور : ٦٣

(٤) سورة الأحزاب : ٣٦

(٥) سورة الحشر : ٧

(٦) سورة الجمعة : ٢

قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - «سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

ب) السنة النبوية:

عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول، عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأجلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السبع، ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله تَعَقُّبُهُم بمثل قراه»^(١).

ومعنى قوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه، يحتمل وجهين على رأى الإمام الخطابى: أحدهما: أوتيت من الوحي الباطن غير التلوّ مثل ما أعطيت من الوحي الظاهر المتلو.

وثانيهما: أنه أوتى الكتاب وحيًا يُتلى، وأوتى من البيان مثله، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد عليه ويشرح ما فيه، فيكون فى وجوب العمل به لزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن.

وأن الذين يشككون فى ذلك هم من أهل الشُّبُه والترف والذين لآخِظٌ لهم من العلم إلا التمسك بالأوهام والظنون.

(١) انظر الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع ص ٣٩.

روى الحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب في حجة الوداع فقال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم فاحذروه، إنى تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً. كتاب الله وسنة نبيه».

روى البخارى فى صحيحه عن عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله تعالى: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾».

ذكر ابن عبد البر عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه رأى محرماً عليه ثيابه، فقال اثنتى بآية من كتاب الله تنزع ثيابه، قال: فقرأ عليه ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه...﴾.

والأمثلة فى هذا المجال مشتتة، ونرى أن فيما ذكرناه منها الكفاية والهداية بأذن الله .

ح) الاجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة الأربعة والمسلمون على وجوب طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

والعمل بسنته، وإليك طائفة من أقوال أهل الفضل والصلاح تجلى لنا هذه الحقيقة:

يقول الإمام مالك - رضى الله عنه -: «كل أحد يؤخذ من قوله أو يترك إلا صاحب هذه الروضة».

يقول الشافعى - رضى الله عنه: «مهما قلت من قول، أو أخذت من أصل، وفيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما قلت، فالقول ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قولى».

ويقول الإمام أبو حنيفة - رضى الله عنه: «لعن الله من يخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به أكرمنا الله، وبه استنقذنا».

د) المعقول:

مادامت قد ثبتت حجية السنة بالقرآن والسنة والإجماع، فإن ذلك يثبت بداهة بالمعقول.

ثالثاً: علاقة سنة الراشدين بسنة

النبي - صلى الله عليه وسلم - :

لقد دلت الآثار والأخبار على أن سنة الخلفاء الراشدين المهديين هي من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويجب اتباعها، وإليك طائفة من هذه النصوص التي تبين صدق ما نقول.

● عن أبى نجیح العرياض بن سارية السلمى - رضى الله عنه

- قال : «وَعَظَنَّا رَسُولَ اللَّهِ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كَلَّ بَدْعَةٌ ضَلَالَةً» (١).

في هذا دليل على أن سنة الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف سنة غيرهم، ومما يقوى ذلك من جهة اللغة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جعلها سنة واحدة بالرغم من وجود العاطف وهو الواو، فقال: عضوا عليها، ولو كانتا مختلفتين لقال: عضوا عليهما.

عن حذيفة - رضى الله عنه - قال كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جلوساً فقال: «إني لا أدري ما أقدر بقائى فيكم، فاقصدوا باللذين من بعدى، وأشار إلى أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه» (٢).

قال عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، وليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر فى أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدى، ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد والترمذى

وقال أيضا: إلا إن ما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه فهو وظيفة دين، تأخذ به وننتهي إليه.

صور من سنن الخلفاء الراشدين:

مأفعله عمر من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأهل الذمة:

ويشهد لذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
«رأيتني في المنام أنزع على قليب (بئر)، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً (ذُلُوا) أو ذنوبين وفي نزعهم ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا، فلم أرَ أحداً يفري فريّه حتى روى الناس وضربوا بعطن» وهذا إشارة أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور في مواضعها واستقامت له.

جمعه الناس على صلاة التراويح:

عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته (أى مقتدين به)، وفي آخر هذه الرواية: فتوفى رسول الله والأمر على ذلك، أى أن كل أحد يصلى قيام رمضان في بيته منفردا، ثم كان الأمر على ذلك أيضا في خلافة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر - رضى الله عنهما - ثم جمع عمر الرجال على أبى بن كعب والنساء على «تميم السدري» وقيل على «سلمان بن أبى خيثمة»، ثم خرج ذات

ليلة والناس يصلونها في جماعة فقال : «نعم البدعة أو نعمت البدعة» .
وإنما سماها بدعة لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسن لهم
الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل، ولا كل ليلة،
ولا هذا العدد (١).

وروى أن أبي بن كعب قال لعمر: إن هذا لم يكن (أى في عهد
النبي - صلى الله عليه وسلم) .

فقال عمر: قد علمت، ولكنه حسن. أى علمت أن هذا لم يكن في
زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنه أمر حسن، ومراده أن هذا
الفعل وإن لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول في
الشريعة يرجع إليها، فمنها حثه - صلى الله عليه وسلم - على قيام
رمضان وترغيبه فيه، وكان الناس في زمانه يقومون في المسجد
جماعات متفرقة ووجداناً، وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع عن ذلك خشية أن يكتب
عليهم فيعجزوا عن القيام به، وقد أمن هذا بعده
صلى الله عليه وسلم .

ما فعله عثمان - رضي الله عنه - من الأذان

الثالث يوم الجمعة:

عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: كان النداء يوم
الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء

(١) فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدي ج ٢ ص ١٦٥

الثالث علي الزوراء (مكان مرتفع) وفي رواية فأمر عثمان بالنداء الأول، وقد وافقه سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار عليه فصار إجماعاً سكوتياً.

جمع القرآن في عهد عثمان - رضى الله عنه :

لما كان اهل الشام يقرؤون القرآن بقراءة "أبي بن كعب" وأهل العراق يقرؤون بقراءة "عبد الله بن مسعود" ويتمسك كل فريق بقراءته إلى درجة التعصب لها، واعتقاد أنها هي الأصح وماعداها باطل، فقد قال حذيفة بن اليمان "رضى الله عنه، لعثمان - رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأهل الشام يقرؤون بقراءة أبي كعب "فيأتون بمالم يسمع أهل العراق، وأهل العراق يقرؤون بقراءة "عبدالله بن مسعود" فيأتون بمالم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضاً فأرسل عثمان إلى "حفصة" رضى الله عنها يطلب منها الصحائف التي فيها القرآن والتي جمعها "زيد بن ثابت" رضى الله عنه، في خلافة أبي بكر "رضى الله عنه، طلب منها هذه الصحائف لينسخها ثم يردها إليها، فأرسلتها إليه، فشكل لجنة لنسخ المصحف، تتكون من:

زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوا ما في هذه الصحف في عدة مصاحف، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وترك مصحفاً واحداً في المدينة، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو

مصحف أن يحرق، وبهذا اتفق الناس على مصحف واحد، وسمى مصحف عثمان "المصحف الإمام".

فهذا العمل وإن كان بدعة، إلا أنها بدعة حسنة، تعد من أكبر حسنات عثمان، وأكثرها فائدة للإسلام والمسلمين، حيث صانت الأمة من خطر الاختلاف في تلاوة كتاب الله تعالى .

الفصل الثانى البدعة

البدعة

أولاً : تعريفها :

في اللغة :

البدعة كلمة تدل على كل ما اخترع على غير مثال سابق، والإبداع: إنشاء صنعة بلا احتذاء أو اقتداء فيها بأحد .

والبديع والمبدع: كلمات تدل على الفاعل تارة وعلى المفعول تارة أخرى، فالبديع المبدع والمبدع، أى للصانع وللصنعة، ومنه فى الفاعل قول الله-تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾^(١) أى موجدتها من غير مثال سبق، بغير آلة ولا زمان أو مكان، ولا يكون ذلك إلا لله-تعالى، والبُدْعُ: المبدع والمبدع، ومنه قول الله-تعالى: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل ..﴾^(٢) أى ما كنت مُبدِعاً لم يتقدمنى رسول، أو مُبدِعاً فيما أقوله.

شريعاً :

البدعة شريعاً كل ما أحدث مما لا يوجد له فى الشريعة ما يدل عليه ويؤيده، فإن كان له أصل شرعى يدل عليه ويؤيده فلا يعتبر بدعة شريعاً، وإن اعتبر بدعة بدلالة اللغة لمفهوم اللفظ، ويدل لهذا المعنى الشرعى ماروى عن أم المؤمنين عائشة-رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس

(١) سورة البقرة: ١١٧ والأنعام: ١٠١

(٢) سورة الأحقاف: ٩

منه فهو رد " رواه البخارى، وفي رواية مسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "، وفي بعض ألفاظه: " من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ".

أو أن البدعة هي ما استحدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأهواء والأعمال، وهذا قول الليث، وقال ابن السكيت: البدعة كل محدثة.. ومما يشهد لذلك ماورد في القاموس: والبدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال، ومنه الحديث: " إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ». عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته:

« أما بعد... فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى هدى محمد، وبشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " رواه مسلم.

ثانياً: أقسام البدعة:

اتفق العلماء على أن البدعة تنقسم إلى قسمين اثنين لاثالث لهما، وهما:

١- البدعة الحسنة :

وهي ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له، وقد سماها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة حسنة .

٢- البدعة السيئة :

وهي ما أحدث ولا أصل يشهد له في الشرع، وقد سماها

النبي-صلى الله عليه وسلم-سنة سيئة .

ومن النصوص التي تؤيد هذا التقسيم مايلي :

عن جابر-رضى الله عنه-أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء". (١)

عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان له من الإثم مثل آثام من اتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً". (٢)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" وفي رواية : "عاملة". (٣)

عن ابن مسعود-رضى الله عنه-أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل". (٤)

ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي-صاحب الاعتصام-

(١) رواه مسلم والنسائي .

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه مسلم

فإنه أنكره وزعم أن كل بدعة مذمومة، لكنه اعترف بأن هناك من البدع ما هو مطلوب على سبيل الوجوب أو الندب باعتباره مصلحة مرسله، وعليه فإن خلافه لفظي، فهو يسمى البدعة الحسنة مصلحة مرسله.

من أقوال العلماء التي تؤيد هذا التقسيم:

● يقول الحافظ ابن حجر: والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً.

● ويقول الشافعي: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم.

● وروى البيهقي في مناقب الشافعي قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذا فهو محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى.

● يقول الحافظ ابن رجب: المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

● قال ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو في حَيْزِ الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم مانذب الله إليه، وحض الله عليه ورسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ماورد به الشرع .

● قال الفيومي في المصباح: أبدع الله الخلق إبداعاً، أى خلقهم لاعلى مثال، وأبدعت الشيء وأبتدعته أى استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة فيه، لكن بعضها قد يكون غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهى ماشهد لجنسه أصل في الشرع، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس .

قاعدة للتعرف على حكم الفعل شرعاً:

كل فعل أجازته الشارع أو منعه أو أمكن رده إلى الجواز أو المنع فهو جائز أو ممنوع، فإن كان الفعل قد أجازته الشارع مرة ومنعه مرة أخرى فالحكم الثانى ناسخ للأول، أى أن حكم الفعل المنع، وإن لم يرد عن الشرع فيه إجازة أو منع، ولا أمكن رده إلى الشرع بوجه من الوجوه ففيه أقوال ثلاثة، أصحها أن مايرجع إلى المنفعة حلال، ومايرجع إلى المضرة حرام .

ثالثاً أحكام البدعة :

البدعة تأخذ واحداً من الأحكام الشرعية الخمسة :الوجوب،
الندب، الإباحة، الحرمة والكراهة، وإن كان بعض الفقهاء قد اعتبر هذه
الأحكام أقساماً للبدعة، كالإمام العز بن عبد السلام، حيث قال في
كتاب "الفوائد في اختصار المقاصد، المسمى بالقواعد الصغرى"
البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة،
والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع، فإن دخلت في
قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب
فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة .

وإليك بيان هذه الأحكام مع ذكر أمثلة لها فيما يلي :

- ١-الوجوب :مثل الاشتغال بالعلوم التي يتم بها حفظ
الشرعية واجب، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- ٢-الندب :مثل إنشاء المدارس والمستشفيات والمرافق الخيرية
الأخرى.
- ٣-الإباحة :التوسع في استخدام مرافق الحياة في غير إصراف
أو مخيلة، كاستخدام الملابس الجيدة والمأكّل اللذيذة والمساكن
الفخمة .

٤- الحرمة :مثل قيام الفرق الدينية، كالقدرية والجبرية،
والمكوس (الجباية) .

٥- الكراهة:مثل زخرفة المساجد، وتذهيب المصاحف،
والإسراف في زخرفتها مما يشغل عن تدبير معانى القرآن وتلاوته .

رابعاً: التوفيق بين أحاديث منع البدعة وأحاديث جوازها :

باستقراء الأحاديث التى تتناول هذا الموضوع، نجدها قسمين :
قسم يتناول البدعة على عمومها فيصفها بالضلالة، وأنها فى النار،
ومن ذلك حديث العرباض بن سارية المتقدم "... وإياكم ومحدثات
الأمر فإن كل بدعة ضلالة " وحديث جابر المتقدم أيضاً "... وكل
محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار " وقسم آخر
يتناول البدعة باعتبار الحسن والقبح، كحديث جابر " من سن
فى الإسلام سنة حسنة.. " وحديث أبى هريرة " من دعا إلى هدى
..ومن دعا إلى ضلالة... " وحديث ابن مسعود : " ليس من نفس
تقتل ظلماً.. " .

وقد ذهب العلماء الأفاضل إلى التوفيق بين هذه الأحاديث،
لأنها جميعاً صحيحة، ومدار التوفيق فيها على حمل أحاديث
العموم على الخصوص، أى أن حديث " كل بدعة ضلالة " حديث عام
مخصوص، وأن المراد بالضلالة المحدثات الباطلة، والبدع

المذمومة، كما قاله النووي وغيره، وذلك لأن الأحاديث التي تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة تراعى نسبة هذه الأفعال المبتدعة للشرع، فما وافق أصول الشرع كان حسناً وما لم يوافق كان سيئاً، ومع هذا فإن البدعة الحسنة وإن كانت محدثة في ذاتها وعينها فهي مشروعة باعتبار نوعها، لدخولها في قاعدة شرعية أو عموم آية أو حديث، ولهذا سميت حسنة، ويجرى أجزؤها على من سنها بعد وفاته .

● ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي: إن حديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود.

● ويقول العلامة عبد الله الصديق الغماوي : هذا الحديث مخصّصٌ لحديث كل بدعة ضلالة، ومبين للمراد منها كما هو واضح، إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء لقال الحديث : من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد، لكن لما قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن المحدث قسمان: ما ليس من الدين، بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين بأن شهد له أصل، أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول وهو السنة الحسنة.

● قال الإمام النووي : كل بدعة ضلالة عام مخصوص، والمراد غالب البدع، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله : « كل

بدعة» مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع هذا، كقوله تعالى : «تدمر كل شيء بأمر ربها»، وقد اتفق العلماء على ذلك.

نصوص القرآن على عمومها

تجيز استحداث فعل الخير :

هناك طائفة من نصوص القرآن تشمل جميع المندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة، وهى تتسع لتشمل جميع ما يستحدث من أفعال الخير، فمن زعم أن فعل الخير المستحدث بدعة مذمومة، فقد تجرأ على ما اشتمله عموم الكتاب والسنة، وهذه طائفة من الآيات الكريمة التى تؤيد ذلك وتؤكداه :

قال الله تعالى : ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله...﴾ (١)

﴿من جاء بالحنسة فله عشر أمثالها...﴾ (٢)

﴿...وأفعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ (٣)

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ (٤)

نصوص مخصوصة من السنة

تجيز استحداث فعل الخير :

● عن سعيد بن المسيب أن بلالا أتى النبى — صلى الله عليه

(١) سورة البقرة : ١٩٧

(٢) سورة الأنعام : ١٦٠

(٣) سورة الحج : ٧٧

(٤) سورة الزلزلة : ٧

وسلم - يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل : هو نائم، فقال : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فَأَقْرَّتْ في تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فثبت الأمر على ذلك (١).

عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى يوماً وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رأسه من الركعة قال: " سمع الله لمن حمده " فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: " من المتكلم؟ " قال: أنا، قال: " رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول " (٢).

عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول: يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، لا تُوارى منه سماءٌ سماءً، ولا أرضٌ أرضاً، ولا بحرٌ ما في قعره، ولا جبلٌ ما في وعره: اجعل خيرَ عمرى آخره، وخيرَ عملى خواتيمه، وخيرَ أيامى يوم ألقاك فيه. فلما انصرف دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهب له

(١) رواه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات .

(٢) رواه البخارى

ذهباً أهدي إليه مع بعض المعادن وقال له: " وهبت لك الذهب بحسن
ثنائك على الله-عز وجل " (١) .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكتف بإقراره الأعرابي على
الدعاء الذى أنشأه، بل أعطاه عليه جائزة، لأنه أحسن فيه الثناء على
الله-تعالى.

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط

الختامة

هذه عجالة وجيزة في عبارتها، جمّة الفائدة في بابها ومادتها، توخيت في تقديمها تفصيل القول مع إيراد الأمثلة التي تيسر فهمها في عبارة سهلة، في موضوع رأيت الحاجة ماسة لمعالجته، ألا وهو الكلام عن البدعة وأقسامها وأحكامها، وقد رأيت إكمالاً للفائدة أن أمهد لذلك بالحديث عن السنة وما يتعلق بها، ذلك لأن كثرة الجدل في هذا الموضوع، وتناوله بصورة مبتورة قد أوقع الناس في حيرة التبس معها الحق بالباطل، كأولئك الذين يتحدثون عن البدعة على أساس معناها اللغوي فحسب، ومما زاد هذه القضية تعقيداً أن كثيراً ممن يتناولونها يريدون بدافع من حسن النوايا أن يستقيم الناس على جادة الطريق، في زمن كثرت فيه الأهواء، والحق نقول: إن هذه القضية ليست في حاجة إلى تشدد أو تزمت بقدر ما هي في حاجة إلى فهم واع ودقيق للنصوص التي تناولتها في جو من الرحمة والتيسير، فالاجتهاد في مسائل الفروع أمر كفلته شريعة ربنا- سبحانه وتعالى- حتى لا تتعطل الملكات العقلية والقدرات الفكرية للناس، فإذا كانت سنة التقدم والتطور واقعة في دنيا الناس، فإن ذلك يقتضى وجود مستجدات، واستحداث مخترعات في شتى مجالات الحياة، في السلوك والمعاملات، والمؤمن دائماً مرتبط بشرع الله، يعرض عليه كل شأن من شؤنه، فما كان موافقاً للشرع فعله، وما كان مخالفاً ابتعد عنه وتركه، ولا يلزم مع هذا أن يكون لكل واقعة ونازلة حكم معين، لأن

ذلك من المشقة بمكان، ومن هنا كان وجود قاعدة الأحكام العامة التي ترد إليها الجزئيات دليلاً على عظمة هذا التشريع وربانيته، فضلاً عن كونها رحمة من الله بعباده وتيسيراً عليهم.

ومع هذا، فينبغي أن يكون واضحاً في الأذهان أنه بقدر ما أباح الشارع لنا من حرية الاختلاف في ضوء ضوابطه وأصوله- فإن ذلك لا يفسد للود قضية، وأن الرجوع إلى الحق خير من التماهى في الباطل، كما ينبغي أن يكون منهجنا في مثل هذه المواطن هو منهج سلفنا الصالح من الفقهاء العاملين، الذين بلغوا من ذكاء الفهم ودقته شأواً عظيماً، أستاذهم معه أن يخلد الله ذكرهم في العالمين، وأن يجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين، فبقدر ما كانوا أعلاماً في الفقه كانوا قمماً في التسامح والإبتعاد عن تجريح الغير، فكان الواحد منهم يقول: مذهبي هذا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب، ويقول آخر: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فعلينا أن نعرض قضاياها وأمور حياتنا على شرع الله، لنتعرف مدى موافقتها له، وليكن رائدنا في كل ذلك الحرص على مرضاة الله، ولنبتعد عن اللدد في الخصومة، حتى يوفقنا الله لما فيه خير الدنيا والآخرة، متذكرين ما رواه أبو هريرة-رضى الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله عز وجل يعطى، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"

وبالله التوفيق، ومنه العصمة والهداية

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- جواهر التفاسير.
- ٣- صحيح مسلم بشرح النووي- طبعة الشعب.
- ٤- الأذكار للنووي- منشورات دار الملاح للطباعة.
- ٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين- محمد بن علان الصديقي، دار الكتب العملية-بيروت.
- ٦- الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع، د. شعبان محمد اسماعيل، ١٣٩٨هـ.
- ٧- إشراقات نورانية من السنة النبوية، عبد اللطيف محمود عبد الفتاح، مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٨- إحياء السنة وإخماد البدعة، الشيخ عثمان بن فودي تحقيق أحمد عبد الله باجور-مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- ٩- بيان للناس ج٢، الأزهر الشريف - ١٩٨٨م.

١٠- المنهاج الفكرى للداعية وتأثيره فى قضايا الفكر الإسلامى، د. محمد سيد أحمد عامر مطبعة الحسين الإسلامىة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١- إتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة، الحافظ عبد الله الصديق الغمارى الحسنى، طبعة بدون مصدر أو تاريخ طباعة.

١٢- الفوائد فى اختيار المقاصد، الشيخ عز الدين-أبى محمد- عبد العزيز بن عبد السلام، تقديم وتحقيق الدكتور جلال الدين عبد الرحمن- مطبعة السعادة- ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى- تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

١٤- فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى ج-٢

١٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى- دار الحديث بجوار الأزهر الشريف.

١٦- الآيات البينات فى وصول ثواب الطاعات والقراءة إلى الأموات؛ للسيد أبو الحسنين المكى، تصوير من نسخة مخطوطة بدون تاريخ.

الفهرس

- ٣ **المقدمة**
- ٧ **الفصل الأول**
- السنة**
- ١٠ **أولاً: تعريفها**
- ١١ ● مثال يوضح المراد بالسنة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين.
- ١٢ ● أنواع السنة عند الأصوليين والمحدثين
- ١٢ ١- السنة القولية.
- ١٣ ٢- السنة الفعلية.
- ١٣ ٣- السنة التقرية.
- ١٥ **ثانياً: حجية السنة**
- ١٦ ● النصوص التي توجب العمل بالسنة:
- ١٦ (أ) القرآن الكريم.
- ١٨ (ب) السنة النبوية.
- ١٩ (ج) الإجماع.
- ٢٠ (د) المعقول.
- ٢٠ **ثالثاً: علاقة سنة الراشدين بسنة النبي**
- - صلى الله عليه وسلم -
- ٢٢ ● صور من سنن الخلفاء الراشدين

٢٧ الفصل الثاني

البدعة

٢٩ أولاً : تعريفها

٣٠ ثانياً : أقسام البدعة

٣٠ ١- البدعة الحسنة

٣٠ ٢- البدعة السيئة

٣٢ ● أقوال العلماء التي تؤيد هذا التقسيم .

٣٣ ● قاعدة للتعرف على حكم الفعل شرعاً .

٣٤ ثالثاً : أحكام البدعة

٣٥ رابعاً : التوفيق بين أحاديث منع البدعة وجوازها

٤١ الخاتمة

٤٣ قائمة المراجع

رقم الإيداع ٩٣ / ٥٦٢١

الترقيم الدولي : 7 - 13 - 52 / 5 - 977 - I.S.B.N

دار ماجد للطباعة

ت: ٨٢١٢٣٨



مركز الكتاب للنشر

مصر الجديدة : ٢١ في الخليفة المأمون زوكمي ت ٦٦١٠١٧
مدينة نصر : ٣ في الوادي - الحى السابع ت ٢٦٢٦٨٤١